الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص **الحمد لله**

القضيّة عـ305ـــــدد

تاريخ القرار :2010/07/06

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 12064 المنشورة أمام محكمة ناحية تطاوين بين :

- المدّعي : ورثة المبروك ذكار وهم أرملته مريم بن عابد وأبناؤه الشداء سعيدة ومسعودة ومصباح وصالحة وعلي وفائق ، قاطنون بقصر المقابلة تطاوين محاميهم الأستاذ البشير الخليفي المحامي بمدنين.

من جهة

- المدّعى عليها : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع 7 نوفمبر تطاوين ، نائبها الأستاذ أنيس بوطبة.

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة المذكورة بتاريخ 02 فيفري 2010 والقاضي بإرجاء النظر في الدعوى وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص طبق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 08 مارس 2010 والمتعلّق بتعيين السيّدة حسيبة العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الشكليّة :</u>

حيث استوفت الإحالة الراهنة أوضاعها الشكلية بناء على أنّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه دفعت بمذكرة مستقلة ومعللة بعدم إختصاص القضاء العدلي للنظر في القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها للقضاء الإداري وبذلك تكون الإحالة على المجلس مستوفاة لصيغتها الشكلية طبق ما أقره الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة مصنفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تتنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إنّ المضرّة النّاتجة عن عطب قنوات المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرّة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية. وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه يرجع بالنّظر إلى اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	حسيبة العربي	صباح فرحات اسماعيل